التصريح الأداري لتداول واستخدام المواد والنفايات الخطرة في ضوء قانون البيئة رقم ٤ لسنة

رسالة مقدمة من الطالب

أحمد كامل أحمد حسن

ليسانس الحقوق وبكالوريوس العلوم الشرطية١٩٩٤

دبلوم العلوم البيئة . معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس ٢٠٠٣

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس

٢٠١٥

صفحة الموافقة على الرسالة

التصريح الأداري لتداول واستخدام المواد والنفايات الخطرة في ضوء قانون البيئة رقم ٤ لسنة

رسالة مقدمة من الطالب

أحمد كامل أحمد حسن

ليسانس الحقوق وبكالوريوس العلوم الشرطية١٩٩٤

دبلوم العلوم البيئة . معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس ٢٠٠٣

في العلوم البيئية

وقد تمت مناقشة الرسالة والموافقة عليها:

اللجنة: التوقيع

١- ا.د/ ربيع أنور فتح الباب

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق -جامعة عين شمس

٢- ا.د/ محمد السعيد رشدي

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق- جامعة بنها

٣- ا.د/السيدعيد نايل

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

٢٠١٥

التصريح الأداري لتداول واستخدام المواد والنفايات الخطرة في ضوء قانون البيئة رقم ٤ لسنة

رسالة مقدمة من الطالب

أحمد كامل أحمد حسن

ليسانس الحقوق وبكالوريوس العلوم الشرطية١٩٩٤

دبلوم العلوم البيئة– معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس ٢٠٠٣

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة الماجستير

في العلوم البيئية

تحت إشراف :-

١– ا.د/ السيدعيد نايل

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق– جامعة عين شمس

٢– لواء.د/محمد أبوزيد محمد

مساعد أول وزير الداخلية لقطاع التخطيط والكتابعة ومدرس القانون العام– كلية الشرطة

٣– أ.د./سعد السيد حسن

كلية العلوم –جامعة عين شمس

ختم الإجازة :

أجيزت الرسالة بتاريخ / /٢٠١٥

موافقة مجلس المعهد / /٢٠١٥ موافقة مجلس الجامعة / /٢٠١٥

٢٠١٥

بسم الله الرحمن الرحيم
وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ
الأعراف –آية ٨٥
صدق الله العظيم

إهـــــــــــــداء

إلى روح والدي أسكنه الله فسيح جناته

والدتي .....

وأسرتي.....

وكل من علمني وساعدني.....

خالص الشكر والتقدير .....

شكر وتقدير

"**الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا هدانا الله** "بعد حمد الله تعالى وشكره على نعمائه وتوفيقه والصلاة والسلام على حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وعرفاناً منى بالجميل وإتباعاً لقول رسولنا الكريم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" فإننى أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير ، إستاذى أ.د/ **السيد عيد نايل**،استاذ القانون المدني كلية حقوق جامعة عين شمس الذى تتلمذت على يديه طوال فترة الإشراف على هذا البحث فنهلت من علمه الغزير وأخذت من جهده ووقته الكثير ولا أملك إلا أن أدعو الله له أن يحفظه وأن يجزيه عنى خير الجزاء.

وبمشاعر الحب والإعتزاز أتقدم بخالص شكرى وتقديرى إلى أستاذى الفاضل أ. د/ **سعد حسن** استاذ وأخذت من جهده ووقته الكثير فأدعو الله أن يحفظه وأن يجزيه عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بأسمى معانى الشكر والتقدير, والاحترام والعرفان بالجميل إلى أ.د محمد أبو زيد محمد ، لقبول سيادته الإشراف على هذه الرسالة, فقد كان بحق نعم الأستاذ وأن يجزيه عنى خير الجزاء.

وأسجل الشكر وعظيم الامتنان إلي أ.د/ ربيع فتح الباب استاذ القانون المدني كلية حقوق جامعة عين شمس علي تفضله بمناقشة البحث رغم مشاغله العديدة فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بوافر شكري وتقديري إلي أ. د/ محمد سعيد رشدي استاذ القانون المدني كلية الحقوق جامعة بنها علي تفضل سيادته بقراءة هذا العمل المتواضع وعلي تفضل سيادته وقبول مناقشته فجزاه الله عني خير جزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أ.د/ هشام القصاص عميد معهد البيئة و أ.د/أحمد العتيق رئيس قسم العلوم الإنسانية ، وجميع العاملين في معهد الدراسات والبحوث البيئية.

كما أتقدم بخالص شكرى لأسرتى وخاصة والدتى التى كانت تساندنى دائماً بالدعاء فأدعو الله أن يمد فى عمرها، وكما بدأت بحمد الله وشكره أختم بحمد الله وشكره والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله علية وسلم .

الباحث

الـمـسـتـخـلـص

تهدف دراسة التصريح الإدارى بتداول وإستخدام المواد والنفايات الخطرة وذلك بعد الحرب العالمية الثانية بدأت الجهود تتجة الى الاستخدام النووى فى المجالات السلمية مثل إنتاج الكهرباء والأغراض الطبية والزراعية والصناعية وغيرها لخدمة الإنسان . وبالتالى كثرة المخلفات والمواد الخطرة عن ذلك. إن النفايات الخطرة جاءت وليدة الثورة الصناعية والمنافسة بين الدول الكبرى فى الإنتاج الصناعى والتطور الهائل فى التقدم التكنولوجى

وطبقاً لقانون البيئة المصرى رقم ٤ / ١٩٩٤ المادة ٢٩ .

يحظر تداول المواد النفايات الخطر بغير ترخيص من الادارة المختصة وتبين للائحة التنفيذية لهذا قانون أجراءات وشروط منح التخصيص والجهة المختصة بإصداره .

المادة (٣٣) .

على القائمين على أنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث اى أضرار بالبيئة .

المادة (٣٥) .

تلتزم المنشأت الخاضعة لأحكام هذا القانون فى ممارستها لإنشطة بعد إنبعاث أو تسرب تلوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصور المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وطبقاً للائحة التنفيذية لقانون البيئية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

ويهدف هذا البحث الى التعرف على أسس التصريح الإدارى لتداول وإستخدام المواد والنفايات الخطرة وأسس الوقاية والأساليب والطرق المتبعة لحماية العاملين من التلوث الإشعاعى فى ضوء قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والتشريعات الدولية فى هذا المجال ومدى كفائتها لحماية العاملين وهناك مصدران للإشعاع مصادر طبيعية ومصادر صناعية

الطبيعية :-مثل الاشعة الكونية ، والإشعاع الأرضى وغاز الرادون .

أما المصادر الصناعية :-_أى التى من صنع الإنسان مثل المصادر الطبية والتفجيرات النووية والحوادث النووية .

الملخص

مقدمة:

ظهر الإهتمام بالبيئة على الصعيد الدولى خلال العقود الثلاثة الماضية وبتبلور هذا الإهتمام بأنعقاد مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ وأصبحت القضايا البيئية تمثل جانباً كبيراً من إهتمام الدول المتقدمة والنامية على حد السواء فلقد شهد العقدين الماضيين أهتماماً دولياً غير مسبوق فى مجال حماية البيئة من التلوث الاشعاعى والحفاظ على الموارد الطبيعية والذى توج بسلسلة من الاتفاقيات الدولية فى هذا المجال كما كان أنعقاد مؤتمر البيئة والتنمية بالبرازيل (قمة الأرض ١٩٩٢) هو بمثابة تأكيد على عزم جميع الدول لوضع خطة عمل لمواجهة المشكلات البئية فى القرن القادم ومن ثم جاءت وثيقة جداول أعمال القرن الحادى والعشرون لتعكس أصرار وعزم المجتمع الدولى على توحيد الجهود الرامية لحماية البيئية .

لقد أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم قضايا العصر وبعداً رئيسياً من أبعاد التحديات التى تواجهها البلاد النامية خاصة فى التخطيط للتنمية الشاملة فى ضوء التجارب التى خاضتها البلاد المتقدمة فى حل مشاكل البيئية المعقدة .

تسعى الدولة جاهدة بشتى الوسائل لتحسين جودة البيئة والحفاظ عليها من أستخدام المواد والنفايات الخطرة حتى يكون الاستخدام فى ظل قانون البيئية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وذلك أصبحت التكنولوجيا النووية تكنولوجيا العصر الحديث بعد أن دخلت الإستخدامات السليمة للطاقة النووية فى كثير من جوانب الحياة اليومية والمجالات المختلفة مثل الطب والزراعة والصناعة والأبحاث وأصبح أستخدامها ضرورة حتمية وأمراً واقعياً وأصبحت اليوم هى الوسيلة الفريدة التى لا أستغناء عنها من أجل التنمية المتواصلة إلا إنها أذا لم تكن محاط بسياج قوى من الحماية والوقاية والإدارك الواعى فأن أخطارها وأضرارها وخيمة ليس فقط على للأجيال الحالية ولكن على الأجيال القادمة .

وتعد مشكلة التلوث الاشعاعى من أخطر المشكلات التى تواجة الانسان المعاصر ومن أكثر الطوائف تعرض لمخاطر الاشعاعات النووية .

وطبقاً للائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

المادة (٢٥)

يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص بصور من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعين من تلك المواد والنفايات وأستخدامها وذلك على الوجة التالى .

١- المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الافات والمخصبات وزارة الزراعة .

٢- المواد والنفايات الخطرة الصناعية وزارة الصناعة .

٣- المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية وزارة الصحة .

٤- المواد والنفايات الخطرة البترولية وزارة البترول .

٥- المواد والنفايات الخطرة التى يصدر عنها أشعاعات مؤينة وزارة الكهرباء . هيئة الطاقة الذرية .

٦- المواد والنفايات الخطرة القابلة للإنفجار والإشتعال وزارة الداخلية .

٧- المواد والنفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداول قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيسى التنفيذى لجهاز شئون البيئة .

ويصدر كل وزير للوزارات المبينة فى هذه المادة كل فى نطاق أختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة ليحدو منها .

أ) نوعية المواد والنفايات الخطرة التى تدخل فى نطاق أختصاص وزارته

ب) الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها .

ج) أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها .

د) أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أهمية أضافتها .

المادة (٣٢)

تلزم الجهات المنتجة أو المستوردة للمواد الخطرة أن تراعى عن أنتاج أو أستيراد تلك الإشتراطات التالية .

أولاً:- مواصفات العبوة .

ثانياً :- بيانات العبوة .

ولذا وضع العالم الإشتراطات القانونية

الأجندة (٢١) الفصل (١٩) لسنة ١٩٩٢

الأجندة (٢١)أفردت موضوع الادارة السليمة بيئياً للمواد الكميائية بما فى ذلك منع الإتجار الدولى غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة كذلك أوضح أن التلوث الكميائى مازال مستمراً وملحقاً

بأضرار جسيمة بصحة الإنسان ومتطلب أعمال الإصلاح أستشارات كبيرة غير أن الأمر يحتاج الى تعزيز كبير لكل الجهود الوطنية من أجل تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمواد الخطرة .

شروط منح التراخيص :

أ) أستيفاء كافة البيانات الواردة بالطلب المقدم .

ب) توافر الكوادر المدربة المسئولة عن تداول (تخزين) المواد الخطرة بما يلى :

١. يكون مسئول عن الصحة المهنية وأسباب الصحة والسلامة للأفراد داخل المخزن .

٢. مسئولا عن سلامة المواد المخزنة داخل المخزن .

٣. مسئولا عن حماية البيئة .

٤. القدرة على تحليل الحوادث والعمل على عدم تكرارها .

٥. المشاركة فى وضع خطط الطوارىء.

٦. تحديد ومعرفة القوانين والقواعد الخاصة بتداول المواد وتخزينها .

٧. توفير الخدمات الطبية للحوادث المهنية .

٨. توفير الإتصال بالجهات المحلية المختصة ومراكز الطوارىء (غرفة الطوارئ بجهاز شئون البيئة ، الإسعاف ، الدفاع المدنى مراكز السموم) .

٩. توافير كافة المعلومات عن المواد الخطرة التى سيتم تخزينها و العلامات الدالة عليه وصحيفة مواجهة الطوارىء ، نوعية المواد التى تخزن مع بعض والمواد التى لا تخزن مع مواد أخرى فى نفس المكان .

١٠. وضع خطوات إرشادية وتعليمية واضحة وفى أماكن قريبة من أماكن العمل وذلك لإتباع الخطوات السليمة فى خطوات التخزين أو فى حالات الطوارىء .

١١. الحرص على وجود أقل كمية ممكنة من المواد الخطرة داخل المخزن .

مشكلة الدراسة :

على الرغم من وجود مواد فى القانون رقم(٤) لسنة ١٩٩٤م التى تنظر كيفية تداول ونقل المواد والنفايات الخطرة وتهدف الى حماية المواطنين والبيئة من أخطار تلك المواد ألا أنها لا تطبق على الوجه اللازم وذلك .

١- لكثرة المخلفات الخطرة الناتجة عن الصناعة وصعوبة التخلص الأمن منها .

٢- جهل القائمين على تداول تلك المواد من الأخطار الناتجة عن تداولها

٣- أو قد تكون عدم المام القائمين على تداول تلك المواد الخطرة بأحكام القانون التى تنظم أصدار التراخيص .

٤- وما هى الجهات المختصة بالتراخيص وكيفية أصدارها
٥- تعدد الجهات القائمة على إصدار التراخيص بالنقل وعدم اللجوء اليه للتنسيق بينهم .
٦- عدم توافر المعلومات عن المواد الخطرة التى سيتم تخزينها والعلامات الدالة عليها .
٧- عدم توافر الوسائل والإمكانيات والنظم اللازمة للتخزين الأمن للمواد الخطرة .
٨- الإهمال فى التأمين على العاملين .
٩- عدم توعية العاملين على تداول (تخزين) المواد الخطرة ومخاطرها والإحتياجات اللازمة .
١٠-عدم توعية السكان فى المناطق المحيطة بمواقع التخزين بالمخاطر المحتملة.

أهمية الدراسة :

لكثرة الحوادث الناجمة عن نقل وتداول المواد والنفايات الخطرة وخطورة ذلك على أمن المواطنين وصحتهم لذلك فأن من الضرورى وجود طريقة أمنة تحمى المواطنين أثناء التداول وفرض رقابة صارمة على نقل النفايات الخطرة لحماية الصحة البشرية والبيئية من الأثار الضارة التى قد تنتج عن تولد النفايات وإرادتها وهو ما تنظمه الدولة لحماية المواطنين ويتم عن طريقه .

١- إستفاء كافة البيانات المطلوب .
٢- توافر الكوادر المدربة على تداول المواد والنفايات الخطرة .
٣- توافر الرسائل والامكانيات والنظم اللازمة للتداول الأمن لهذه المواد .
٤- توافر متطلبات مواجهة الأخطار التى قد تنتج عن حوادث أثناء التداول .
٥- الا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له أثار ضارة بالبيئة وبالصحة العامة .
٦- الاستجابة السريعة لأى حادث أو طارىء .
٧- توافر ثلاث أنواع من رسائل التخزين داخل الموقع
٨- توعية العاملين بهيئة الطاقة الذرية أثناء التداول وتوفير سبل السلامة والصحة المهنية .
٩- دراسة القوانين والتشريعات المطبقة فى هذا المجال ومدى كفايتها وذلك للوصول اى أقص درجات الحماية والوقاية والتعويضات المناسبة فى حالة الاصابة بالتلوث للإشعاعى .
١٠-غياب الدور الإعلامى بأخطار إستخدام المواد والمخلفات الخطرة .

الهدف من الدراسة :

يهدف هذا البحث على كيفية التصريح بتداول المواد المخلفات الخطرة .

١- دراسة أسس الوقاية والاساليب والطرق المتبعة لحماية العاملين بتداول المخلفات الخطرة لحماية العاملين والبيئة والبنية التحتية من التلوث أثناء التداول وأهم العوامل التى تؤثر على كفاءة أستعداد الجهات العاملة فى المخلفات الخطرة .

٢- التوسع فى التقييم الدولى للمخاطر المخلفات الخطرة .
٣- وضع برامج للحد من مخاطرها .
٤- منع الاتجار غير المشروع أو المرخص للمخلفات الخطرة .
٥- توفير الخدمات الطبية للحوادث المهنية .
٦- تفعيل التشريعات البيئية ومواد قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ .
٧- توافر متطلبات مواجهة الإخطار التى تنتج عن حوادث أثناء التداول والتخزين من (نظم – وأجهزة أمان وأنذار ووقاية والمكافحة والإسعافات الاولية والكميات والأعداد المناسبة) .
٨- المشاركة فى وضع خطط الطوارىء .
٩- القدرة على الحد من الحوادث وعدم تكرارها .
١٠-تحسين الوضع البيئى داخل المجتمع .
١١-تحسين صورة الوضع البيئى عالمياً
١٢- يمثل البحث أهمية ترتبط بمجال العمل جنباً الى جنب مع خطط التنمية للإستفادة من الإمكانيات المتاحة لإستخدام هذاه المواد وكذلك الدور الذى يلعبه البحث فى دعم وزيادة كفاءة التنمية المتواصلة .

تساؤلات الدراسة :

١- ما هى خطورة النفايات والمواد الخطرة على البيئة .
٢- ما كيفية التعامل مع هذه المواد أثناء التداول .
٣- ما هى الإجراءات القانونية التى يجب مراعاتها عند التداول .
٤- ما هى الإجراءات القيود المفروضة تشريعياً وإجرائياً على عملية نقل وتداول المواد الخطرة .
٥- ما هى الجهات التى تقوم بإصدار التراخيص الخاصة بالتداول وما هى القواعد التى تتبع بعد أصدارها .

النتائج والتوصيات

١-ضرورة مراعات المقومات التى تزيد من فاعلية أستخدام المواد للرصد والغياب الخاص بجهاز شئون البيئة .
٢-الإلتزام والتوافق مع القوانين والتشريعات البيئية الدولية وتفعيل مواد قانون (٤) لسنة ١٩٩٤ المتعلقة بهذا الشأن .
٣-الاستفادة من تجربة الدول المتقدمة فى التعامل الأمن مع المواد والمخلفات الخطرة .
٤-تحديد الجهة المختصة بإصدار التراخيص بتداولها بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة.

٥- تحديث القانون واللوائح المنظمة للعمل بمصادر الإشعاعات المؤمنة ووضع التشريعات الوقائية لحماية العاملين فى ظل التغيرات الحديثة للإستخدامات السليمة للمواد والنفايات الخطرة.

٦- تطبيق نظام طبى فعال خاص للعاملين بهذا المجال من خلال مستشفيات ذات مستوى متميز لمتابعة العاملين صحياً والكشف الدورى وإجراء الفحوصات والتحاليل الدورية بصفة منتظمة .

٧- الإهتمام بالدراسات والبحوث البيئية وخاصة على المرتبطة بالملوثات والنفايات الخطرة أو الأنشطة النووية وحماية العاملين والجمهور والبيئة من أضرارها

واحتوت الرسالة على الخمس فصول التالية:

-الفصل الأول : مشكلة الدراسة ومفاهيمها الأساسية.

-الفصل الثاني : تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.

-الفصل الثالث : الاشتراطات القانونية والإجراءات.

-الصل الرابع : المسئولية عن النقل المشررع لنفايات الخطرة وفقاً للعرف الدولي.

-الفصل الخامس :دوررر الصحة والسلامة المهنية في مواجهة الملوثات.

أهم النتائج والتوصيات:

١- ضرورة مراعات المقومات التى تزيد من فاعلية أستخدام المواد للرصد والغياب الخاص بجهاز شئون البيئة .

٢- الإلتزام والتوافق مع القوانين والتشريعات البيئية الدولية وتفعيل مواد قانون(٤) لسنة ١٩٩٤ المتعلقة بهذا الشأن .

٣- الاستفادة من تجربة الدول المتقدمة فى التعامل الأمن مع المواد والمخلفات الخطرة .

٤- تحديد الجهة المختصة بإصدار التراخيص بتداولها بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة.

٥- تحديث القانون واللوائح المنظمة للعمل بمصادر الإشعاعات المؤمنة ووضع التشريعات الوقائية لحماية العاملين فى ظل التغيرات الحديثة للإستخدامات السليمة للمواد والنفايات الخطرة.

٦- تطبيق نظام طبى فعال خاص للعاملين بهذا المجال من خلال مستشفيات ذات مستوى متميز لمتابعة العاملين صحياً والكشف الدورى وإجراء الفحوصات والتحاليل الدورية بصفة منتظمة .

٧- الإهتمام بالدراسات والبحوث البيئية وخاصة على المرتبطة بالملوثات والنفايات الخطرة أو الأنشطة النووية وحماية العاملين والجمهور والبيئة من أضرارها .

واحتوت الرسالة على الخمس الفصول الآتية:

- الفصل الأول: مشكلة الدراسة ومفاهيمها الأساسية.
- الفصل الثاني: تلوث البيئة بالنفايات الخطرة.
- الفصل الثالث:الاشتراطات القانونية والإجراءات
- الفصل الرابع: المسئولية عن النقل المشروع للنفايات الخطرة وفقًا للعرف الدولي.
- الفصل الخامس: دور الصحة والسلامة المهنية في مواجهة الملوثات .